Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- June 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٣

Legal empowerment of women

[1] Dr. Robar Majeed Ahmed
University of Sulaymaniyah/ College of Law

Abstract:

The legal empowerment of women is the empowerment of women legally, in the sense that they have knowledge of the rights that are mentioned in the legal texts that protect their rights, whether at the domestic or international level, and this is achieved by focusing on some basic points, including the enactment of laws in order to include women's rights in Its framework, in the absence of provisions that it was necessary to legislate, as well as amending the legislation in force to be more protective of women's rights, and to educate women about their legal rights that are mentioned in international and domestic texts that protect and preserve the role of women, and implement international conventions that support and preserve Women's rights, and this is achieved by amending legislation that does not agree with those agreements with regard to women's rights and lifting reservations to those agreements to achieve the necessary protection for their rights.

1: Email:
rubar.sharif@univsul.edu.iq
2: Email:

DOI

Submitted: 15/4/2023
Accepted: 2/05/2023
Published: 26/06/2023

Keywords:
Empowerment.
Advancement.
Women.
Awareness.
Protection.
promotion.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التمكين القانوني للمرأة

[١] م.د. روبار مجيد أحمد جامعة السليمانية/ كلية القانون

الملخص

إن التمكين القانوني للنساء هو تقوية المرأة قانونياً، بمعنى أن تكون لديهن دراية بالحقوق التي وردت في النصوص القانونية التي تحمي حقوقهن سواءً كان على المستوى الداخلي أو الدولي، و ذلك يتحقق من خلال التركيز على بعض النقاط الأساسية منها تشريع القوانين من أجل إدراج حقوق المرأة في إطارها و ذلك عند غياب النصوص التي كان من الضروري تشريعها، و كذلك تعديل التشريعات النافذة لتكون أكثر حمايةً لحقوق المرأة، و توعية المرأة بحقوقها القانونية التي وردت في النصوص الدولية و الداخلية التي تحمي دور المرأة و تحفظها، و تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تدعم و تحفظ حقوق المرأة، و ذلك يتحقق بتعديل التشريعات التي لا تتفق مع تلك الاتفاقيات فيما يتعلق بحقوق المرأة و رفع التحفظات على تلك الاتفاقيات لتحقيق الحماية اللازمة لحقوقها.

كلمات مفتاحية:

التمكين، النهوض، المرأة، الوعي، الحماية، التعزيز.

المقدمة

التعريف بموضوع الدراسة :

التمكين القانوني هو تقوية مهارات و قدرات المرأة و تقويتها لتكون على علم و دراية بحقوقها القانونية و منحها القدرة على حماية نفسها في حالة انتهاك حق من تلك الحقوق، و من ناحية أخرى التمكين هو أن تقوم الدولة بإلغاء أو تعديل التشريعات التمييزية.

أهمية الموضوع:

إن موضوع التمكين القانوني يعد من المواضيع المهمة في نطاق الحماية القانونية للمرأة ذلك لأن هناك دول توجد فيها قوانين مجحفة بحق المرأة و لا بد من أن تقوم بتعديل أو إلغاء تلك القوانين لكي تحصل المرأة عل حقوقها و الحماية

اللازمة لتلك الحقوق، ذلك لأن المرأة تمثل بذرة المجتمع تفسد بفسادها و تصلح بصلاحها و هي ليست نصف المجتمع بل أصبحت الجزء الأكبر و المهم جنباً إلى جنب مع الرجل خصوصاً بعد التطورات الحاصلة في العالم حول حقوق المرأة.

الهدف من الدراسة:

يهدف البحث إلى الحث على حصول المرأة على حقوقها و إلغاء التمييز ضدها من خلال القوانين التمييزية و توعية المرأة بحقوقها من خلال الآليات المتاحة في الدول مثل وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي أو منظمات المجتمع المدني كالمنظمات النسوية.

إشكالية الدراسة:

إن إشكالية الدراسة هي أن بعض الدول العربية و الإسلامية تحفظوا على الاتفاقيات المتضمنة لحقوق المرأة بحجة تعارضها مع الشريعة الإسلامية، و لكن حجتها الحقيقية تعارضها مع العادات و التقاليد الموروثة و نظام السلطة الأبوية، و المشكلة هي إن التحفظ وقع على النصوص التي تعد ضمن النصوص التي تتضمن الحقوق الأساسية للمرأة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الموضوع المختار هو موضوع شيق و مهم لذلك قمنا باختياره لكونه جدير بالنقاش و الجدل من قبل الباحثين و المناصرين لحقوق المرأة و النشطاء في هذا المجال، لأن النيل من حقوق المرأة و عدم تمكينها قانونياً يشكلان انتهاكا لحقوقها.

منهج الدراسة:

لقد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي لكونه المنهج المنسجم لموضوع دراستنا.

هيكلية الدراسة:

في سبيل الإحاطة بموضوع الدراسة سنقوم بتوزيع البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية التمكين القانوني و سنقوم بتوزيع المبحث إلى

مطلبين نتناول في المطلب الأول نشأة و مفهوم التمكين القانوني للمرأة و في المطلب الثاني نتعرض لأركان و خصائص التمكين القانوني للمرأة، و نتطرق في المبحث الأول إلى آليات التمكين القانوني للمرأة في العراق و سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الآليات الدستورية و التشريعية لتمكين المرأة في العراق و نخصص المطلب الثاني للآليات العملية للتمكين القانوني للمرأة.

I.المبحث الأول

ماهية التمكين القانوني

إن التمكين بوصفه مصطلح لا بد من الوقوف على تحديد مفهومه و تعريفه و تحديد أساسه التاريخي و كيفية ظهوره في مختلف ميادين الحياة، و على هذا الأساس سنقوم بتوزيع المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول نشأة و مفهوم التمكين القانوني، و في المطلب الثاني نتطرق إلى أركان و خصائص التمكين القانوني.

I.أ.المطلب الأول

نشأة و مفهوم التمكين القانوني

إن التمكين لم يكن في السابق كما هو عليه في الوقت الحاضر بل نشأ في ظل ظروف معينة حتى وصل إلى الآن، و لذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة بدراسة مفهوم التمكين و ضرورة تحديد جذوره التاريخية و لهذا الغرض سنقوم بتوزيع المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول نشأة و ظهور التمكين القانوني و في الفرع الثاني نتعرض لمفهوم التمكين القانوني.

I.أ.١.الفرع الأول

نشأة التمكين القانوني

ظهر مفهوم التمكين القانوني كمصطلح لأول مرة في تقرير مؤسسة آسيا لسنة ٢٠٠١، و تم تعريفه بموجب هذا التقرير على أنه استخدام القانون لزيادة

السيطرة التي يمارسها المحرومون على حياتهم [١]. لقد شاع مفهوم التمكين في العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين، و ذلك بسبب استخدامه من قبل منظمات و هيئات الأمم المتحدة و الذين قدموا الخدمات الاجتماعية التنموية، فمثلاً ناي العديد من الحركات النسوية و المنظمات الدولية التي كانت تعمل في شؤون المرأة بالتمكين و اهتموا بها كمدخل أساس، ذلك لأن المداخل التي اخترت قبل التمكين لم تعر اهتماما بتغيير أدوار المرأة أو العمل على إحداث تعديلات في القوانين و السياسات و الإجراءات التي يمكن من خلالها دعم قدرات النساء و تغيير المفاهيم و القيم التي تحد من مشاركتهن في الحياة العامة، و إن عملية التمكين قد تقصر أو تطول حسب الإمكانيات المتاحة لتطويرها أو المعوقات التي تعيق طريقها، و في نفس السياق فإن الجذور التاريخية لمفهوم التمكين تعود إلى الستينات من القرن العشرين، و قد ارتبط هذا المفهوم بالحركة الاجتماعية التي كانت تنادي بالحقوق المدنية و الاجتماعية للمواطنين و منذ ذلك الحين تم استخدام مفهوم التمكين بعدة معاني و في عدة مجالات كالاقتصاد و العمل الاجتماعي و السياسي و كذلك في التنمية، و قد امتد مفهوم التمكين كمصطلح للتعبير عن عملية فردية يأخذ الفرد فيه المسؤولية و السيطرة على حياته[٢].

ثم ظهر وبقوة في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة في المكسيك عام ١٩٧٥م الذي اشترطت فيه الوكالة الدولية المانحة بتطبيق برامج مخصصة للنساء تركز على دور النساء الإنتاجي، وبعدها ظهر مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥ الذي يعزز من الاهتمام بالدور الاقتصادي للمرأة، ثم مؤتمر جوهانسبرج للتنمية المستدامة عام ١٩٩٢ ، أضف إلى مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية في ١٩٩٤م ، ومؤتمر فينا الذي يتناول حقوق المرأة خلال نفس العام[٣].

ثم في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥ حيث دعا المؤتمر إلى إزالة العقبات التي تعطل تمكين المرأة في الجانب الاقتصادي وذلك لتتمكن من ممارسة دورها الاقتصادي وتتفاعل مع السياسات الاقتصادية، وبعدها

(١) ينظر: *ما هو التمكين القانوني، مقدمة في التمكين القانوني*، وجهات نظر الممارسين، ٢٠٠١، ص ١٠.
(٢) ينظر: الدكتورة بشرى نواف سلطي الصرايرة، *التمكين و الذمة المالية المستقلة للمرأة العاملة و علاقتها بالعنف الأسري*، ط١، (عمان: دار الخليج للنشر و التوزيع، ٢٠٢٠)، ص ٣٥.
(٣) ينظر: مالك عبد الحسين أحمد، "تمكين المرأة العراقية في مجالات التنمية"، بحث *منشور في مجلة الاقتصادي الخليجي، جامعة البصرة*، المجلد/٢٩، العدد/٢٣، (٢٠١٢): ص ١١٦.

أصبح المصطلح في الأفق واستخدمته المؤسسات الدولية والبنك الدولي في لغتهم و خطاباتهم و تعالت الأصوات المطالبة بتمكين المرأة في نواحي الحياة للنهوض بالمجتمع وتنميته[١].

I.أ.٢.الفرع الثاني

مفهوم التمكين القانوني للمرأة

إن التمكين القانوني للمرأة فهو مفهوم معقد و مركب ذات جزئيات و تفاصيل متعددة و كل جزء منه يرتبط بالجزء الآخر، و هو يعني تحريرها من أبسط القوى المسيطرة على المرأة في كثير من المجتمعات، و حينما يشعرونها إنها مجرد شيء في الأسرة أو حين لا يوجد لها دور فعال، هنا يجب تحرير المرأة من هذا الفهم الخاطئ لنفسها، لذلك من الضروري إذكاء وعيها بذاتها و بالآخرين من حولها[٢]. لذلك فإن دراسة مفهوم التمكين تتطلب منا تحديد المعنى اللغوي و الاصطلاحي للتمكين و هذا ما سنتناوله كالآتي:

أولاً/ المفهوم اللغوي للتمكين:

التمكين في اللغة: هو تفعيل من المكان، و هو في الأصل إقرار الشيء و تثبيته في مكان، ثم أستعير للدلالة على التملك و القدرة و السيطرة و التحكم[٣]. و لقد قيل بان التمكين يعني في اللغة التقوية و التعزيز[٤].

و تم تعريف التمكين لغوياً أيضاً بأنه مصدر لفعل مكن و يدل على علو المكانة، و من ذلك مكن فلان عن الناس، أي قدر عليه أو عظيم عندهم، و مكنه من الشيء أي جعل له سلطاناً و قدرةً أي قدر عليه أو ظفر به[٥].

---

(١) ينظر: ليلى الرفاعي، "تمكين المرأة ، إشكالية المصطلح و وعورة التنفيذ"، عبر الموقع التالي: //https://midan.aljazeera.net

(٢) ينظر: الدكتورة نسيمة مصطفى الخالدي، *تمكين المرأة في المنهاج المدرسي*، ط١، (عمان: دار المناهج للنشر و التوزيع، ٢٠١١)، ص٣٤٠.

(٣) ينظر: سعد سالم سلطان، *تمكين الأقليات من الحقوق المدنية و السياسية في القانون الدولي العام و الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥* ، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، دون مكان و سنة النشر، ص١٧.

(٤) ينظر: *المنجد في اللغة و الإعلام*، طبعة جديدة منقحة، (بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٩)، ص٧٧١.

(٥) ينظر: مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، ط٣، (القاهرة: منشأة دار المعارف)، ص٩١٧.

و لقد ورد التمكين في بعض آيات القرآن الكريم كقوله تعالى (إنَّا مكنَّا له في الأرض و آتيناه من كل شيء سبباً)[١] ، أي جعلنا له في الأرض تمكناً و تصرفاً. و قوله عزّ و جل(و كذلك مكنَّا ليوسف في الأرض و لنعلمه من تأويل الأحاديث)[٢]. و قوله تعالى (و ليمكننَّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم)[٣].

ثانيا/ المفهوم الاصطلاحي للتمكين:

إن مفهوم التمكين من الناحية الاصطلاحية يرتبط ارتباطا وثيقاً بمفهوم تحقيق الذات او حضورها، و تعزيز و تقوية القدرات و في المشاركة في الاختيار الحر[٤]. و لقد تم تعريفه من قبل البعض بأنه امتلاك الفرد للقوة ليصبح عنصراً مشاركاً بفعالية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية[٥].

و لقد أشار البعض إلى المفهوم الاصطلاحي للتمكين بأنه " بناء القدرات لدى الأفراد أو الجماعة و تطويرها بشكل يؤهلهم للتغلب على العقبات التي تواجههم بغية الحصول على حقوقهم المشروعة، و لذلك فإن التمكين يركز على بناء القدرات للفئات المستضعفة و تطويرها لجعلها في موضع يسمح لها الانتفاع بالحقوق[٦].

و في نفس المعنى فإن التمكين اصطلاحا هو أن يجعل القانون في متناول الناس العاديين و المهمشين الذين لا يتمتعون بحقوق قانونية أو بالقدرة على ممارسة تلك الحقوق، أي أن التمكين القانوني هو تعزيز قدرة جميع الناس على ممارسة حقوقهم كأفراد في المجتمع لضمان تحقيق المساواة و العدالة[٧].

(١) ينظر: سورة الكهف ،الآية (٨٤).
(٢) ينظر: سورة يوسف، الآية (٥٦).
(٣) ينظر: سورة النور، الآية (٥٥).
(٤) ينظر: التقرير الوطني لأهداف التنمية الألفية في الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٥، رئاسة مجلس الوزراء، هيئة تخطيط الدولة، ص ٣٢.
(٥) ينظر: د. صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات و التوجيهات الدولية و الواقع"، *بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية*، المجلد/٢٥، العدد/٢، (٢٠٠٩)، ص ٦٥٠.
(٦) ينظر: سعد سالم سلطان، مصدر سابق، ص ١٦.
(٧) ينظر: مؤسسة المجتمع المفتوح، "التمكين القانوني، منهج متكامل للعدالة و التنمية"، مشروع ورقة عمل عمل ٢٠١٢، ص ١١. و كذلك ينظر: سعد سالم سلطان، مصدر سابق، ص ٤١.

كما تم تعريف التمكين من قبل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي بأنه " العمل الجماعي من الجماعات المقهورة أو المضطهدة لتخطي أو مواجهة أو التغلب على العقبات و أوجه التمايز التي تقلل من اوضاعهم أو تسلبهم حقوقهم"(١).

و تم تعريف التمكين القانوني للمرأة بأنه " حرية الإدارة و الثقة بالنفس مما يتيح للمرأة أن تقوم بدورها الاجتماعي و ممارسة حقوقها كاملةً و القيام بمسؤولياتها، فضلاً عن إزالة العقبات القائمة أمام تغيير الصورة النمطية السلبية للمرأة و دمجها في عملية التنمية و الارتقاء بها لتحقيق المشاركة الكاملة في العمليات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية"(٢).

I.ب.المطلب الثاني

أركان و خصائص التمكين القانوني

إن التمكين القانوني للمرأة بوصفه عملية ذات أبعاد متعددة يبنى على مجموعة من الأركان لا بد من وجودها لكي نكون أمام التمكين بمعناه الحقيقي، و هناك عدة خصائص يتميز بها التمكين ، و على هذا الأساس سنقوم بتوزيع المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الاول إلى أركان التمكين القانوني وفي الفرع الثاني نتطرق إلى خصائص التمكين القانوني.

I.ب.١.الفرع الأول

أركان التمكين القانوني

تتمثل اركان التمكين القانوني في النقاط الاتية:

١- الوصول إلى العدالة: هذا الركن من الأركان المهمة للتمكين القانوني، فهو حق اساسي بل يعد العامل المساعد و الداعم للحقوق الأخرى للمرأة، و إن التجربة التنموية أظهرت بأن الأطر القانونية للحقوق و الحماية القانونية لها قد تكون موجودة، لكن ذلك لا يؤدي إلى إمكانية الوصول إليها من قبل المهتمين و منهم

(١) ينظر: بشرى نواف سلطي الصرايرة، مصدر سابق، ص ١٧.
(٢) ينظر: إيمان عبد الحميد إبراهيم البهواشي، "تمكين المرأة الأمية، من المشاركة في تنمية المجتمع المصري على ضوء المستجدات المحلية"، بحث *منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة عين شمس*، العدد/١٧، (٢٠١٦): ص ٢٦٥.

النساء، و يمكن تعريف هذا الركن بأنه قدرة النساء على السعي و الحصول على الحلول من خلال المؤسسات الرسمية و غير الرسمية للعدالة بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان[١]. كما أن هذا الركن يعني أن يتم تمكين النساء الفقيرات و المستضعفات من الوصول إلى العدالة مع التركيز قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالطلاق و النفقة الزوجية و حضانة الأطفال و الأرت، و ذلك بتمكينهن من المطالبة بحقوقهن عبر اللجوء إلى المحاكم في الدعاوى التي ترفع بموجب قانون الأحوال الشخصية أمام محاكم الأسرة أو المحاكم الخاصة بالعنف الأسري[٢].

٢- الوصول إلى المعلومات: إن هذا الركن هو حق المرأة في الوصول إلى المعلومات الحكومية بشأن قضايا محددة ذات العلاقة بالفئات المهمشة و المستضعفة، و ذلك يعني أن تكون التشريعات و التنظيمات الإدارية و المراسيم و أحكام القضاء متاحة لهن[٣].

٣- الاعتراف القانوني: يعد الاعتراف القانوني حجر الزاوية في التمكين القانوني ذلك لأن بدونه لا يمكن للنساء الاستفادة من القانون، لأن الهوية القانونية تعد شرطاً مسبقاً لممارسة الأنشطة مثل فتح حساب مصرفي، شراء العقارات و الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعلم و الرعاية الصحية و عدم وجود هذه الهوية يحول دون الحصول على الخدمات الاساسية كالتعليم و الرعاية الصحية، و أن تتعرض المرأة لأنواع مختلفة من الاستغلال كالإتجار بها، و أن يتم تزويجها دون السن القانوني لذلك، و يجب ان تلتزم الحكومات بضمان حصول النساء على الهوية القانونية[٤].

(١) ينظر: سعد سالم سلطان، مصدر سابق، ص ٤٢-٤٣.
(٢) سارة بركات، "كلفة العدالة"، *تقارير أوكسفام البحثية*، نيسان، (٢٠١٨): ص ٤.
(٣) ينظر سعد سالم سلطان، مصدر سابق، ص ٤٤.
(٤) ينظر: منتدى وانه، التمكين القانوني، منظمة للمرونة و الابتكار و النمو، ٢٠١٤، ص ٢٧-٢٨.

I.ب.٢.الفرع الثاني

خصائص التمكين القانوني للمرأة[١]:

١-يركز التمكين القانوني بشكل أساس على استخدام القانون وأدواته، و المراد بالقانون هنا القانون بالمعنى الواسع الذي يشتمل على الأنظمة والتعليمات.

٢- يستهدف التمكين القانوني الفئات المستضعفة لضمان الحصول على حقوقها المشروعة، و المرأة تعد فرداً من تلك الهيئات و بحاجة ماسة إلى الاجتهاد من أجل نيل حقوقها باعتبارها من أكثر الفئات عرضة لانتهاك حقوقها، و يتحقق ذلك من خلال تمكينها من إلمامها بالقوانين التي تحمي حقوقها و الدفاع عنها.

٣- يهدف التمكين القانوني الى تشجيع النشاط وتعزيز قدرة النساء و مساعدتهم لممارسة أعمالهم باختلاف أنواعها.

٤- "التمكين القانوني" عملية وهدف في آن معاً، إذ ينطوي كعملية على العمل المباشر، "حيث يستجيب لاحتياجات واضحة وفورية عن طريق تقديم حلول ملموسة وعملية للمشاكل القانونية وتحسين المواقف التفاوضية، كفهم النساء لحقوقهن والسعي للحصول عليها من خلال استخدام الأدوات القانونية.

II.المبحث الثاني

آليات التمكين القانوني للمرأة في العراق

إن التمكين بوصفه عملية مهمة يستلزم وضع آليات لتحقيقها و وضعها موضع التطبيق العملي و ذلك من خلال وضع النصوص الدستورية و القانونية لتمكين المرأة من التمتع بحقوقها الدستورية و القانونية، و على هذا الأساس سنقوم بتوزيع المبحث غلى مطلبين نتناول في المطلب الاول الآليات الدستورية و التشريعية لتمكين المرأة في العراق، و نتطرق في المطلب الثاني إلى الأليات التطبيقية لتمكين المرأة في العراق.

(١) ينظر: سعد سالم سلطان، مصدر سابق، ص ١.

II.أ.المطلب الأول
الآليات الدستورية و التشريعية لتمكين المرأة في العراق

إن الحديث عن تمكين المرأة دستورياً و قانونياً يتطلب منا دراسة النصوص الدستورية و القانونية و التنظيمية و الدولية بخصوص تمكين المرأة في العراق، و على هذا الأساس نوزع المطلب إلى خمسة أربع فروع كالاتي :

II.أ.١.الفرع الأول
النصوص الدستورية

مثلما هو معلوم إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وضع مجموعة من الضمانات لحقوق الإنسان بصورة عامة و حقوق المرأة على وجه الخصوص، و لكن مسودة دستور إقليم كردستان العراق بالرغم من عدم إصداره لحد الآن، و لكن تحتل المرأة الكردستانية فيها مركزا أفضل من النساء العراقيات في بقية المحافظات العراقية في معظم مجالات الحياة و منها القوانين، حيث توجه الإقليم إل إجراء الكثير من التعديلات على القوانين التمييزية في صالح المرأة، إذ ليس من المنطق أن يأتي النص الدستور حول المساواة بين الأفراد بينما تأتي القوانين العادية الفرعية مخالفة للدستور و يتم فيها تأكيد التمييز و التفرقة الجنسية و العنصرية، و فيما يتعلق بمسودة دستور الإقليم فإن المشرع الدستوري وضع عدة نقاط لصالح المرأة في الدستور بينما لم يتجرأ المشرعين الدستوري و العادي في العراق على ذلك حيث حاول المشرع الدستوري الكوردستاني توسيع رقعة مشاركة المرأة في السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، و ألزمت فضلاً عن ذلك المادة (٢٠) من هذه المسودة الحكومة بإزالة كل العقبات التي تحول دون مساواة المرأة بالرجل، و ذلك إقراراً منه بأن تشريع القوانين وحده لا يكفي إذا لم يكن هناك متابعة و مراقبة من قبل الحكومة لمعرفة مدى تفعيل و تنفيذ و إعمال هذه القوانين، و إن مسودة الدستور الكوردستاني في المادة (٢٣) أقرت نظام كوتا لتمثيل النساء في البرلمان بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من مقاعد البرلمان، كما نص عل ذلك الدستور العراقي و لكن هذه المادة لم تحصر مشاركة المرأة في البرلمان فقط و إنما أضافت إليها المجالس المحلية و البلدية و هذا يعد تطوراً بارزاً لو

قارننا بينها و بين الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي حصر هذا الحق بمجلس النواب [١].

و لقد انقسمت الآراء بين البعض حول نظام الكوتا النسائية حيث عارض عدد منهم هذا النظام و حجتهم هي أن نظام الكوتا يتعامل مع المرأة كأقلية و في الواقع هي ليست كذلك، و لذلك عليها بدلاً من ذلك أن تفرض واقعاً جديداً و أن يتم الاعتراف بقدراتها و أن يدعم فوزها بالمقاعد البرلمانية، و إن نظام كوتا النسائية يعد وسيلة سهلة لوصول المرأة إلى البرلمان دون جهد منها، و لا يؤدي بطبيعة الحال إلى تغيير اجتماعي حقيقي بخصوص قضية المرأة، أي أن النساء المرشحات ينجحن دون النظر إلى الكفاءة في تمثيل الشعب أو تمثيل أنفسهن[٢]. يؤكد هذا الرأي معارضته لنظام الكوتا بالقول أن تخصيص المقاعد للمرأة في البرلمان بصورة مضمونة و بنسبة معينة يؤدي إلى الخوض في معركة انتخابية و هذا يتناقض جلياً مع مبدأ التمثيل الذي تقوم عليه عملية الديمقراطية السليمة[٣].

و هناك من يساند نظام الكوتا النسائية باعتباره يحقق شمولية التمثيل البرلماني لجميع شرائح المجتمع، و يعمل على إزالة الحواجز بين الرجال و النساء و إن المرأة لا يخضع للتمييز بينها و بين الرجال في الترشيح و الانتخاب[٤].

و هناك من يساند و يعارض هذا النظام في الوقت نفسه، و يرى انه بالرغم من أنهم لا يحبذون هذا النظام يعدونه أمر لا بد منه، باعتباره تمييزاً إيجابياً و يجب الأخذ به لفترة معينة فقط لكونه من التدابير الكفيلة لوصول المرأة إلى البرلمان و ذلك بموجب المادة (٤) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

و فيما يتعلق برأينا حول الموضوع فإن نظام الكوتا لا يحقق مبدأ المساواة في التمثيل بين الجنسين لأنه يؤدي إلى حصر إمكانيات المرأة و أعطي للمرأة على غرار صدقة و يعد تحجيماً لشخصية المرأة و الإقرار المسبق لها بأنها لا تستطيع

---

(١) ينظر: ابتسام سامي حميد، "الدور البرلماني للمرأة"، كتاب إلكتروني على الرابط الإلكتروني التالي: books.google?.id.

(٢) ينظر: نادية سعد الدين، "مستقبل دور المرأة الاردنية في التنمية السياسية في ضوء السياسات المعلنة"، *بحث منشور في مجلة المستقبل العربي*، العدد/٣٢١، (٢٠٠٥): ص ١٠٠.

(٣) ينظر: مسعود ظاهر، *الأداء البرلماني للنساء العربيات*، (بيروت: مركز الوحدة العربية، العدد/٣٢١، ٢٠٠٥)، ص ٨٦-٨٧.

(٤) ينظر: د. داود الباز، *حق المشاركة في الحياة السياسية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص٤٢٩.

الوصول إلى التمثيل البرلماني بسبب عدم قدرتها أو عدم الاعتراف بها إلا عن طريق هذا النظام، إذ يجب الاعتراف للمرأة بحقها في الوصول إلى المناصب السيادية من خلال جهودها و إبراز إمكانياتها و ليس عن طريق هذا النظام، و أخيراً أقول بأنَ التمييز أياً كان إيجابياً أو سلبياً مرفوض بموجب الاتفاقية الخاصة بمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة لأن تلك الاتفاقية لم تحدد نوع التمييز بين الرجال و النساء.

II.أ.٢.الفرع الثاني

التشريعات و القوانين

نصت المادة (٤) من قانون انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ بأنه يعد حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو غيرها، و في المادة( )١٢(أولاً: نصت على أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٢٧% في القائمة و أن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ٢٥%، ثانياً: يشترط عند تقديم القائمة أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاث رجال). و في المادة (١٥) نصت على ان (أولاً: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة النساء).

و نصت المادة (١١) من قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٥ على ان (يجب أن تكون المرأة الواحدة على الأقل ضمن ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل و هكذا حتى نهاية القائمة). و هذا يؤدي إلى أن يصل عدد النساء المرشحات إلى ثلثين، أي أن هذا القانون وضع الحد الأدنى دون ان يضع الحد الأعلى.

و كذلك نصت المادة (٤) من قانون الانتخابات المحلية رقم (٣٦) لعام ٢٠٠٨ المعدل، على (أن الانتخاب حق لكل عراقي و عراقية ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي او الاجتماعي، و يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة و مباشرة و سرية و فردية و لا يجوز التصويت بالوكالة،

كما يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة و يعاد ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح و يكون الفائز الأول هو من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة و هكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون مرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال[١].

II.أ.٣. الفرع الثالث

الأنظمة و التعليمات

و هي الأنظمة الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات و ذلك بموجب المادة (٢٩) من قانون الانتخابات حيث أصدرت عدداً من الانظمة حوالي (٢٠) نصاً عالجت التمكين، فمثلاً نظام رقم (٩) لعام ٢٠٠٥ الخاص بتصديق المرشحين في أية قائمة ١- ان يكون اسم مرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاثة مرشحين في القائمة و اسم امرأتين على الأقل ضمن أسماء أول ستة مرشحين على القائمة و هكذا حتى نهاية القائمة).

II.أ.٤. الفرع الرابع

الاتفاقيات الدولية

يجدر الإشارة إلى أن العراق انضم إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة السبع الرئيسية المعنية بحقوق الأنسان المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية علم ١٩٧١، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٧٠، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٨٦، فضلاً عن انضمامه إلى سبعة اتفاقيات أخرى خاصة بمنظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان و منها اتفاقية رقم ٩٨ الخاصة بحق التنظيم العقابي و المفاوضة الجماعية عام ١٩٦٢، و الاتفاقية رقم ٩ و ١٠٥ المعنية بالسخرة و

(١) ينظر: وسام حسام الدين الأحمد، *التمكين السياسي للمرأة العربية*، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية، (الرياض: مكتب الملك فهد الوطنية للنشر، ٢٠١٦)، ص ١٦١.

العمل الإجباري، ١٩٦٢و ١٩٥٩ على التوالي و الاتفاقيتين ١٠٠ و ١١١ المعنيتان بالقضاء على التمييز في الوظائف، ١٩٦٣-١٩٥٩[١].

II.ب.المطلب الثاني

التدابير العملية للتمكين القانوني للمرأة

نتحدث في هذا المطلب حول التدابير العملية و الواقعية الممهدة لتمكين المرأة قانونياً التي تتمثل في مسؤولية الدولة في سن التشريعات التي تحقق الحماية اللازمة للمرأة و تعديل أو إلغاء التشريعات التمييزية و جعلها منسجمة مع الاتفاقيات المرتبطة بحقوقها فضلاً عن توعية المرأة بحقوقها القانونية، و على هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول لسن التشريعات التي تحقق الحماية اللازمة لحقوق المرأة و في الفرع الثاني نتعرض لتعديل أو إلغاء التشريعات التمييزية.

II.ب.١.الفرع الأول

سن التشريعات التي تحقق الحماية اللازمة لحقوق المرأة

إذ قد يفتقر النظام القانوني في الدولة إلى التشريعات الت تحمي حقوق المرأة و إن تطور المجتمعات و مطالبة المنظمات النسوية و المرأة نفسها بمساواتها مع الرجل في كافة الحقوق والحريات و الامتيازات يتطلب أن يتم تكليف الجهات المعنية بان تقوم بتشريع ما يلزم من النصوص لمواكبة التطورات مقارنةً بتلك التي تم الوصول إليها في الدول المتقدمة التي تتوفر الحماية القانونية اللازمة للمرأة فيها.

II.ب.٢. الفرع الثاني

تعديل أو إلغاء التشريعات التمييزية

إن الطريقة التي تصبح بها المعاهدات الدولية قانوناً محلياً و المرتبة التي تتمتع بها داخل النظم القانونية الوطنية تعتمد على القانون الدستوري للدولة

(١) ينظر: وسام حسام الدين الأحمد، مصدر سابق، ص ١٦١.

المصادقة على المعاهدة، و من أجل وفاء الدولة بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تلغي او تعدل أحكام القانون المحلي غير المنسقة أو المنسجمة مع المواثيق الدولية و أن تعتمد تدابير لضمان تمتع المرأة بالحقوق ذات الصلة، و لقد شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن يتعين على الدول الأطراف أن تضمن أنه (من خلال التعديلات الدستورية أو غيرها من الوسائل التشريعية المناسبة، فإن مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و عدم التمييز منصوص عليه في القانون المحلي مع مكانة مهيمنة و قابلة للتنفيذ، و تلتزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات لتعديل أو إلغاء القوانين و الأنظمة و الأعراف و الممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، و بناءً على ذلك ألغت كل من الجزائر و مصر و المغرب و تونس تحفظاتها على المادة (٩) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالهما[١].

و تتعهد الدول بتحقيق مبدأ المساواة من خلال النص على المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها، و أن تنص تشريعاتها على العقوبات الخاصة لحظر كل التمييز ضد المرأة و فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل و ضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص و المؤسسات العامة الأخرى في الدولة ضمن أي عمل تمييزي، و الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، و كفالة تصرف السلطات و المؤسسات بما يتفق و هذا الالتزام و اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، و اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتنفيذ أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف و الممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة و إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، و يجب ن تتخذ الدول في جميع الميادين و لا سيما الميادين السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية كل التدابير المناسبة بما فيها التشريعية لكفالة تطور المرأة

(١) ينظر: منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، *التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية*، ترجمة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (القاهرة: ٢٠١٨)، ص ٥٠.

و تقدمها الكاملين، و ذلك لضمان ممارسة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التمتع بها على أساس المساواة مع الرجل[١].

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث توصلنا لجملة من الاستنتاجات و نوصي بعض التوصيات ندرجها أدناه.

١-هناك حقيقة و هي أنه بالرغم من وجود بعض النصوص حول حقوق المرأة في القوانين و الدساتير و الصكوك الدولية إلا إنها لا تتحقق الهدف المرجو منها في حماية المرأة و ضمان حقوقها إلا من خلال دخولها موضع التنفيذ العملي من خلال تمكين المرأة بالحقوق الواردة فيها و تقويتها للمطالبة بحقوقها.

٢-إن المرأة بالرغم من وجود الكثير من الحقوق القانونية و الدستورية و الدولية إلا أنها مازالت تواجه الانتهاك لكثير من حقوقها في معظم البلدان و ذلك بسبب النظرة الدونية إليها و عدم ثقتها بنفسها للدفاع عن حقوقها.

٣-إن كثيراً من الدول العربية بالرغم من تصديقها و انضمامها إلى معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة إلا أنها تحفظت على نصوصها الأساسية، مما أدى إلى عرقلة تطبيق تلك النصوص من الناحية العملية.

٤-هناك الكثير من القوانين و النصوص لا تتحقق الحماية اللازمة للمرأة نظراً لوجود الثغرات الحقوقية فيها و بالتالي عدم وجود ضمانات جدية لحماية حقوق و حريات المرأة.

التوصيات:

١- على الدول أن تجعل من قوانينها الأداة لخدمة المرأة و تمكينها اقتصادياً و اجتماعياً و قانونياً و سياسياً، و توعيتها و تقوية مهاراتها لتكون ذات مركز مساو للرجل في جميع نواحي الحياة لأنها تقوم بما يقوم به الرجل و أكثر و لا تقل قدراتها عن قدرات الرجل و أثبت جدارتها واقعياً .

٢-يجب تعديل القوانين التمييزية التي تقلل من حقوق المرأة مثل قانون شهادة امرأتين مقابل رجل و ذلك لأن التمييز بينها و بين الرجل في هذا الجانب يقلل

(١) ينظر: المادتين(٢ و ٣)، من اتفاقية حقوق المرأة لعام ١٩٨١.

من إنسانيتها و يجعلها تابعة للرجل أما التمييز الإيجابي الذي يزيد من حقوقها فلا إشكال فيه.

٣-هناك حقوق مستحدثة للمرأة قد لا تستوعبها التشريعات الموجودة في البلاد و من الضروري وضع تشريعات خاصة لحماية تلك الحقوق مثل حق الحماية من العنف و التمييز في الدول التي لا يوجد فيها مثل هذه القوانين كذلك محاكم خاصة للنظر في قضايا المرأة.

قائمة المصادر

أولاً/القرآن الكريم:

ثانياً/ الكتب:

١- ما هو التمكين القانوني، *مقدمة في التمكين القانوني، وجهات نظر الممارسين*، ٢٠٠١.

٢- الدكتورة بشرى نواف سلطي الصرايرة، *التمكين و الذمة المالية المستقلة للمرأة العاملة و علاقتها بالعنف الأسري*، ط١، عمان: دار الخليج للنشر و التوزيع، ٢٠٢٠.

٣- الدكتورة نسيمة مصطفى الخالدي، تمكين المرأة في المنهاج المدرسي، ط١، عمان: دار المناهج للنشر و التوزيع، ٢٠١١.

٤- سعد سالم سلطان، *تمكين الأقليات من الحقوق المدنية و السياسية في القانون الدولي العام و الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥* ، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، دون مكان و سنة النشر.

٥- *المنجد في اللغة و الإعلام*، طبعة جديدة منقحة، دار المشرق، بيروت:٢٠٠٩.

٦- مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، ط٣، منشأة دار المعارف، القاهرة.

٧- مسعود ظاهر، *الأداء البرلماني للنساء العربيات*، بيروت: مركز الوحدة العربية، العدد/٣٢١، ٢٠٠٥.

٨- د. داود الباز، *حق المشاركة في الحياة السياسية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٩- منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، *التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية*، ترجمة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة: ٢٠١٨.

-١٠

ثالثاً: التقارير والبحوث:

١- مالك عبد الحسين أحمد، "تمكين المرأة العراقية في مجالات التنمية"، بحث *منشور في مجلة الاقتصادي الخليجي، جامعة البصرة*، المجلد/٢٩، العدد/٢٣، (٢٠١٢): ص ١١٦.

٢- التقرير الوطني لأهداف التنمية الألفية في الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٥، رئاسة مجلس الوزراء، هيئة تخطيط الدولة.

٣- د. صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات و التوجيهات الدولية و الواقع"، بحث *منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية*، المجلد/٢٥، العدد/٢، (٢٠٠٩).

٤- مؤسسة المجتمع المفتوح، "التمكين القانوني"، *منهج متكامل للعدالة و التنمية، مشروع ورقة عمل*، (٢٠١٢).

٥- إيمان عبد الحميد إبراهيم البهواشي، "تمكين المرأة الأمية، من المشاركة في تنمية المجتمع المصري على ضوء المستجدات المحلية"، بحث *منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة عين شمس*، العدد/١٧، (٢٠١٦): ص ٢٦٥.

٦- منتدى وانه، "التمكين القانوني"، *منظمة للمرونة و الابتكار و النمو*، (٢٠١٤).

٧- نادية سعد الدين، "مستقبل دور المرأة الاردنية في التنمية السياسية في ضوء السياسات المعلنة"، بحث *منشور في مجلة المستقبل العربي*، العدد/٣٢١، (٢٠٠٥): ص ١٠٠.

٨- وسام حسام الدين الأحمد، "التمكين السياسي للمرأة العربية"، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية، مكتب الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، (٢٠١٦).

رابعا: المواقع الإلكترونية :

١- ليلى الرفاعي، تمكين المرأة ، إشكالية المصطلح و وعورة التنفيذ، عبر الموقع التالي: https://midan.aljazeera.net.

٢- ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، كتاب إلكتروني على الرابط الإلكتروني التالي.books.google?.id :

خامساً: المواثيق الدولية:

١- اتفاقية حقوق المرأة لعام ١٩٨١.